قرار تعقيبي مدني عدد 2000-144

مؤرّخ في 28 سبتمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن بكتابة المحكمة في 02 ماي 2000 تحت عدد00144/2000 المرفوع من الاستاذ ***

نيابة عن : الشركة السياحية في شخص ممثلها القانوني.

ضد : 1) البنك في شخص ممثلها القانوني.

2) البنك في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 1999/11/03تحت عدد 69235 عن الدائرة المدنية الخامسة القاضي برفض مطلب التّعقيب شكلا وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجبها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من الاستاذ *** نيابة عن البنك والبنك

في شخص ممثليهما القانونيين.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحررة بتاريخ 2000/4/25 الرامية الى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاستماع الى الملحوظات التي ابداها السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة "تعقيب بالجلسة.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بمايلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الاجل القانوني وقد استوفى أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع الدعوى المستمدة من وثائق الملف ان الطاعنة بالخطأ البين حاليا قد قدمت مطلبا في التسوية القضائية ضمنته عرضا للصعوبات الاقتصادية التي تمر بها وطلبت على ذلك الاساس الاذن بافتتاح اجراءات التسوية القضائية وتعيين قاض مراقب وخبير محاسب لتقصي حقيقة وضعها الاقتصادي.

وبعد استيفاء كافة الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23في 1997/7/12 بثبوت توقف المدعية عن دفع ديونها بداية من 1996/10/08 مع مواصلتها نشاطها باعتماد برنامج الانقاذ الذي قررته.

فاستانفه البنك واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 18811 في 1998/7/15 بالنقض وارجاع ملف التسوية للمحكمة الابتدائية لاعادة النظر فيه.

فتعقبته المدعية في الاصل ناسبة للحكم المطعون فيه هضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون وبجلسة يوم 1999/11/03 أصدرت الدائرة المدنية الخامسة قرارها عدد 69235 برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم صدور حكم قطعي ينهي الخصومة ويحسم النزاع استنادا الى ان محكمة البداية قضت بثبوت توقف الطاعنة عن دفع ديونها بداية من 1996/10/8 وقررت مواصلتها لنشاطها مع اعتماد برنامج لانقاذها وان محكمة ثاني درجة قضت بنقض الحكم الابتدائي وارجاع الملف للمحكمة الابتدائية لاعادة النظر في مطلب التسوية القضائية دون ان تبت في الموضوع وباعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فيها فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة بين الطرفين طالما لم يصدر حكم قطعي يحسم النزاع.

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطأ بقولها على لسان محاميها انه خلافا لما ذهبت اليه الدائرة فان الحكم يعتبر قطعيا ومنهيا للنزاع اذا بت في امر يتعلق بالشكل اوبالاصل ومادامت محكمة الاستئناف قضت بقبول الاستئناف شكلا عوضا عن الرفض شكلا فانها تكون قد قضت بصورة نهائية وحاسمة خاصة وان موضوع قبول الاستئناف من عدمه كان محل تداع بين الطرفين ومن حق الطاعنة بالخطأ البين ومصلحتها الحكم برفض الاستئناف شكلا وتعقب الحكم الذي قبله كما ان القرار الاستئنافي قضى بنقض الحكم الابتدائي وهذا في حد ذاته حكم نهائي يقبل الطعن بالتعقيب وان ارجاع القضية لمحكمة الدرجة الاولى يشكل خرقا لاحكام الفصل 149 من م.م.م.ت. اذ ان الحكم الواقع استئنافه لم يصدر في شأنه دفع شكلي حتى يقع ارجاع القضية اليها للنظر في الموضوع بل قضى في صميم الموضوع.

المحكمة

حيث ان هذا الوجه من الطعن يهدف في حقيقته المجادلة في صحة التعريف الدي اعتمدته محكمة التعقيب للحكم القطعي المنهي للخصومة وبالتالي في اجتهادها في فهم القانون وتاويله وهو ما يخرج بطبيعته عن مجال الطعن بالخطأ البين على معنى الفقرة الاولى من الفصل 192 من م.م.م.ت.

وحيث اضحى والحالة ما ذكر النعي على الدائرة التعقيبية الخامسة بالخطأ البين غير ذي أساس وتعين رده.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2000/9/28 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الاول السيد مبروك بن موسى.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، محمد مشرية، صالح الطريفي، محمد العربي الخزامي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، جمال التركي، أحمد شبيل، محمد الطاهر العطياوي، محمد بن عبد الغفار.

والمستشارين السادة :

حمادي الشيخ، محمود بن جماعة، يوسف الزغدودي، اسماعيل اوريز، النوري القطيطي، التيجاني عبيد، فتحي الاخزوري، علي جاء بالله، محمد النفيسي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه